



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين - كلية الحقوق

مجلة النهرين

للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن

جامعة النهرين - كلية الحقوق

المجلد: ٢٧

الجزء: ١

العدد: ٣

الشهر: آب

لسنة: ٢٠٢٥

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق

٤٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢

رقم التصنيف المعياري الدولي

ISSN: 3006 – 0605

المجلة حاصلة على معرف الكائن الرقمي

DOI:10.58255

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لعمادة كلية الحقوق في جامعة النهرين

ما ورد في هذا البحث يعبر عن آراء الباحثين ولا يمثل بالضرورة آراء هيئة التحرير

مجلة النهرين للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن كلية الحقوق – جامعة النهرين

ا.م.د. رعد هاشم امين

رئيس التحرير

ا.م.د. احمد محمد صديق

مدير التحرير

اعضاء هيئة التحرير

- | | |
|---|-------------------------|
| كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا. | ا.د. شروق عباس فاضل |
| كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا . | ا.د. مها محمد ايوب |
| كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا . | ا.د. سناء محمد سدخان |
| كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا . | ا.م.د. سارة خلف جاسم |
| كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا . | ا.م.د. ايات سلمان شهيب |
| كلية القانون – جامعة كربلاء- العراق – عضوا. | ا.د. ضياء عبد الله عبود |
| كلية القانون – الجامعة المستنصرية- العراق – عضوا. | ا.د. حنان محمد مطلق |
| كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية/ عضوا. | ا.م.د. محمد حميد عبد |
| كلية القانون – جامعة القادسية – العراق / عضوا | ا.د. نظام جبار طالب |
| كلية الحقوق – جامعة تكريت – العراق/ عضوا . | ا.د. ظافر مدحي فيصل |
| ا.د. تامر محمد صالح / كلية الحقوق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية/ عضوا | |
| ا.د. محمد احمد ابراهيم المسلماني / كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – جمهورية مصر العربية / عضوا. | |
| ا.د. احمد فتحي خليفة / كلية الحقوق – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية / عضوا. | |
| ا.د. جواد الرباع / كلية العلوم القانونية والاقتصاد – الجزائر – عضوا. | |
| ا.د. عبد الحليم بوقرين / جامعة عمار ثليجي الاغوط – الجزائر/ عضوا. | |

الاشراف اللغوي

- | | |
|--|---------------------|
| مدقق اللغة العربية - وزارة التربية/ التعليم المهني | م.د. اكرم محمد كريم |
| مدقق اللغة الانكليزية – كلية الحقوق – جامعة النهرين – العراق | م.م. شهد محمد غني |

مسؤول وحدة المجلة

م.م مصطفى علي حسن – كلية الحقوق – جامعة النهرين – العراق

مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين العراقية

التعريف بالمجلة:-

مجلة كلية الحقوق هي مجلة فصلية محكمة متخصصة في العلوم القانونية بفروعها المختلفة تصدر عن كلية الحقوق / جامعة النهرين العراقية منذ عام ١٩٨٧ بأعداد فصلية متسلسلة ومنظمة الصدور، تعنى بنشر- البحوث القانونية، وحائزة على الرقم المعياري الدولي (ISSN:3006-0605) رقم (٢٠١٩-٣٠٠).

وترحب هيئة تحرير المجلة بنشر مساهمات الباحثين العراقيين والعرب والاجانب من الأبحاث القانونية الرصينة والدراسات والتعليقات على احكام القضاء ومراجعة الادبيات القانونية ونشر البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، او التي هي قيد المناقشة، والنتائج القانونية المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تنظمها كلية الحقوق/جامعة النهرين، وعرض كتب القانون حديثة التداول، وكل ما يفيد في إغناء الفقه العربي والمقارن طبقاً لسياسات واخلاقيات النشر المنسجمة مع سياسات واخلاقيات النشر في مراكز النشر والبحث العلمي العالمية الرصينة.

أهداف المجلة:-

تسعى المجلة الى تحقيق الاغراض الآتية:-

١. الاسهام في تحقيق اضافة قانونية نوعية الى حلقات المعرفة القانونية فيما تنشره من بحوث ودراسات قانونية رصينة.
٢. تقديم حلول قانونية وعملية للقضايا القانونية والمشاكل التي تواجه المجتمع على الاصعدة الوطنية والعربية والدولية.
٣. استجلاء موقف القضاء العراقي والعربي والدولي ازاء القضايا المثارة في الادبيات القانونية المنشورة.
٤. عرض النتائج القانونية المنبثقة عن المؤتمرات والندوات التي تعقد في كلية الحقوق/جامعة النهرين العراقية عن طريق اصدار عدد خاص بها.
٥. تزويد الباحثين العراقيين والعرب بالمراجع العلمية التي تتيح لهم العمل على اعداد دراساتهم القانونية.
٦. تبادل الخبرات القانونية مع المؤسسات الاكاديمية ومراكز الابحاث المتخصصة في العراق وفي بقية بلدان العالم.
٧. احياء واثراء التراث القانوني العربي الاسلامي والفقهي الحديث من خلال نشر اعداد المجلة في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وتعميق دوره التاريخي بوصفه احد مدارس القانون المتميزة في العالم، والدفاع عن الحقوق والمصالح العراقية والعربية.
٨. دعم أنشطة التميز والابداع والابتكار بما يؤهل المجلة لدخول جميع التصنيفات الإقليمية والعالمية في المستقبل المنظور.
٩. تطوير مدارك الباحثين والمحكمين وتمكينهم من اكتساب المهارات الفكرية والمهنية.

سياسات واخلاقيات المجلة:-

تتبع هيئة التحرير في سبيل تحقيق اهدافها سالفه الذكر السياسات الآتية:

١- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة عدا الحقوق الشخصية للصيقة بشخص المؤلف/ المؤلفين في طبقاً لقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل). وتعتبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم الشخصية، ولا تعد المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ حرية التعبير عن الرأي ومسؤولية صاحبه المستقلة والمنفردة عنه.

٢- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال قدم الباحث طلباً بعدم نشر نتاجه القانوني.

٣- تكون الأولوية بالنشر طبقاً للمعايير الآتية: حسب الأسبقية في الحصول على قبول نشر للبحوث؛ التنوع في المواضيع؛ والعدالة بين الباحثين وإتاحة الفرصة لأكبر عدد منهم في نشر بحوثهم؛ الأهمية القانونية والعملية لموضوع البحث. وفي حال رغبة الباحث بالنشر السريع فعلية ان يتقدم بطلب بذلك على ان يشفع بموافقة رئيس هيئة التحرير او مديرها، ويستوفي منه في حالة الموافقة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عراقي يضاف الى أجور النشر للبحث، وفي حدود التوازن الكمي التي تتطلبه القواعد التي تحكم النشر في المجلة .

٤- يشترط ان لا يكون موضوع البحث او المادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، قد سبق وان نشر في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، ويلتزم الباحث بان يقدم تعهداً بهذا الخصوص، وبخلافه يتحمل المسؤولية القانونية والمالية المترتبة على اخلاله بهذا التعهد.

٥- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر بصورة متزامنة مع تقديمه طلب النشر في المجلة، لحين ان يصله رد المجلة التحريري بصلاحيته للنشر وذلك خلال مدة شهرين من تاريخ استلامه، وبخلاف ذلك تحتفظ المجلة بحق رفض المادة العلمية مع قيد رسوم النشر ايراداً لها.

٦- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المتاح على موقع المجلة الإلكتروني الرسمي وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر عن قبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

٧- على الباحث ان يظهر فيما يقدمه من مصنف التزامه بالأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وأخلاقيات البحث العلمي العالمية، ومن ذلك مثلاً، الإشارة الى الافكار التي اقتبسها حرفياً او بالمعنى من المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية في حاشية كل صفحة وايرادها في قائمة المصادر، ومراعاة الموضوعية والمنهجية والنقد العلمي البناء في الكتابة وتجنب الاستلال العلمي غير المقبول طبقاً للمبدأ سالف الذكر او الاساءة الى

اشخاص اخرين او الاساءة لى المعتقدات الدينية والمذهبية والقومية والسياسية ، وبخلافه يتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية والإدارية والمالية المترتبة عن أي انتهاك أو تجاوز طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية ومنها قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وغير ذلك من التشريعات العراقية والدولية.

٨- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها في المجلة لتدقيق نسبة الاستلال العلمي (**Plagiarism**) التزاماً من المجلة بحماية حقوق الملكية الادبية للغير ومكافحة السرقة العلمية، ويتحمل الباحث منفرداً المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة المترتبة على ذلك، فضلاً عن سلطة المجلة في رفض نشر البحث وإبلاغ الشخص الذي استلقت افكاره بالواقعة ومنعه من النشر فيها مستقبلاً.

٩- تخضع المادة العلمية التي تنشر في المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (*Peer-reviewed process*) من قبل اساتذة يتسمون بالحياد ومن ذوي الخبرة والاختصاص وحاصلين على درجات علمية تفوق الدرجة العلمية للباحث في موضوعها، فضلاً عن التدقيق في السلامة اللغوية (للتغتين العربية والإنكليزية). وللمجلة سلطة الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى توصية المحكمين المتخصصين وهياة تحرير المجلة.

١٠- يقدم الباحث مع المصنف القانوني المراد نشره عنوان البريد الإلكتروني الأكثر استعمالاً من قبله مع رقم هاتفه الفعال.

١١- يمنح كل باحث نسخة ورقية مجانية من العدد المنشور فيه بحثه، وفي حالة كون البحوث مشتركة تسلم نسخة واحدة منها لمن يحمل لقباً علمياً اعلى، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

١٢- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح للجمهور والمتاح لاطلاعهم الحر غير المقيد (*Open Access*) من خلال نشر نسخة الكترونية في موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية وفي موقع المجلة.

١٣- للمجلة اشعار الباحث بقبول النشر بعد استكمال جميع المتطلبات العلمية والفنية للمجلة وشروط النشر فيها.

١٤- تستقبل المجلة البحوث أو الادبيات القانونية الاخرى المراد نشرها عبر الموقع الإلكتروني الآتي: <http://journal.nahrainlaw.org>، وتستلم تقارير الخبرة عبر البريد الإلكتروني المتفق عليه مع المحكم، ولها عند الاقتضاء استلام البحوث وتقارير الخبرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الاخرى، ومنها تطبيقات واتس اب والفاير والتليگرام وغيرها. وللمجلة ان تطلب من الباحث، فضلاً عن الارسال الإلكتروني، تسليم نسختين ورقيتين من مصنفه.

سياسات المجلة في مجال البحث القانوني الرصين:-

تولي المجلة اهمية قصوى لاخلاقيات البحث العلمي التي يجب ان يتبعها الباحث. وتحقيقاً لما تقدم تعتمد المجلة في عملها المعايير الآتية:-

١. الزام الباحث بتقديم تعهد بان البحث أو الدراسة اصيلين لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من مصنف ادبي اخر كلياً أو جزئياً.

٢. اعتماد قواعد وأصول البحث العلمي المرعية في المجالات العلمية الرصينة ومنها: عرض ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية؛ الكلمات المفتاحية التي يشيع استعمالها في البحث، المقدمة؛ المتن (طبقاً لخطة علمية تتضمن تقسيمات فرعية الى (مباحث – مطالب – الفروع....الخ)؛ الخاتمة التي يجب ان تتضمن النتائج والمقترحات التي توصل اليها الباحث بغية معالجة مشكلة او تقديم مقترح باعداد تشريع معين؛ قائمة المصادر والمراجع.

٣. يجب أن لا يكون البحث أو الدراسة جزءاً من كتاب او بحث سبق نشره او رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه تعود للباحث، وتستثنى من ذلك البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من قبل المشرف والباحث (الطالب) معاً.

٤- تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام Microsoft Word 2010، مع خلاصة للمادة العلمية بما لا يتجاوز (٥٠) كلمة باللغتين العربية والإنكليزية.

٤. يتحمل الباحث اجور التدقيق اللغوي للمادة العلمية متى ما اوصى الخبراء بحاجتها الى ذلك.

٥. يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط Traditional Arabic، بحجم ١٨ للعنوان الرئيس وحجم ١٦ للعناوين الفرعية (بلون غامق على ان يتوسط العنوان الصفحة) وحجم ١٤ للمتن وحجم ١٢ للهوامش مع ترك مسافة ٢,٥ سم من كل جهة من الصفحة. أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكتب باستعمال الخط Times New Roman، وتكون المسافة بين السطور سنتيمتر واحد وتراعى فيها الشروط الشكلية سالف الذكر.

٦. تدرج الهوامش وارقامها بصورة الكترونية في اسفل الصفحة وبشكل متسلسل وتوضع الارقام بين اقواس، على ان لا تقل نسبة الاشارة الى مصادر منشورة في المجلة عن ثلاثة اشارات.

٧. تكتب الهوامش وقائمة المراجع باللغة الانكليزية باستعمال اسلوب رومنة المصدر. والرومنة هي نقل صوتي للكلمة العربية أو الحروف العربية إلى حروف لاتينية، تمكن المطلعين عليها من غير المتحدثين باللغة العربية من قراءتها، وذلك من خلال تحويل نطق

الحروف العربية المكتوبة باللغة العربية إلى حروف تنطق باللغة الإنكليزية، وبالصيغة الآتية:-

أ-إذا كانت بيانات المصادر والأبحاث العربية الواردة في قائمة المراجع متوفرة باللغة الإنكليزية كاملة في مصدر النشر: يتم إيراد المعلومات المراجع كما هي في قائمة المراجع العربية (مع الإبقاء عليها في قائمة المراجع ، وإضافة عبارة (**in Arabic**)) بين قوسين، بعد عنوان المقالة/الكتاب وفقاً للمثال الآتي:-

حمد، نافذ حسين ، وفرج الله ، هبة، "أهمية المعارضة عند نقاد الحديث في الحكم على الراوي والرواية" ٢٠١٣، م. ٢٥، ع. ١ ، جامعة الملك سعود:ص: ١٥-٥٧.

Hammād, Nāfidh Husayn & Farajallah, Hiba, "The Importance of Comparative Analysis in the Critical Evaluation of Hadīth Narratives and Narrators", (in Arabic), Majallat al-Dirāsāt al-Islāmiyya, 2013, vol.25, issue 1, King Saud University, pp.15-57.

ب. إذا كانت المصادر والأبحاث باللغة العربية غير متوفرة باللغة الإنكليزية في مصدر النشر: يجب رومنة البيانات التالية كافة: أسماء المؤلفين /المحررين، عنوان الكتاب او المقالة، (اسم المجلة او المقالة والناشر (ولا يتم ترجمتها)).،ومثاله:

ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي، فتاوى ابن رشد تحقيق المختار بن الطاهر التليلي (بيروت، دار الغرب الاسلامي)، ط ١، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muammad b. Amad al-Qurubī, Fatāwā Ibn Rushd, (in Arabic), ed. Al- Mukhtār b. Ṭāhir al-Ṭalīlī,(Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1987), 1st ed.

٧. لا يزيد عدد صفحات متن البحث أو الدراسة المراد نشرها عن (٢٥) صفحة (عدا ملخص البحث وقائمة المصادر والمراجع).

٨- تبلغ اجور النشر (١٠٠) مائة ألف دينار عراقي بالنسبة للباحثين العراقيين، ويستوفي مبلغ (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن كل صفحة تزيد عما ورد في (٧) اعلاه. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فتكون ١٠٠ مائة دولار أمريكي، ويستوفي مبلغ دولاران عن كل صفحة اضافية.

٩- في حالة رفض نشر المصنف القانوني، للباحث المطالبة برد اجور النشر مخصصاً منها اجور الخبراء التي تحددها المجلة واجور التحويل المالي والمصرفي واية رسوم اضافية اخرى.

١٠- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

١١- يرفق الباحث مع البحث أو الدراسة عنوان بريده الإلكتروني الفعال الأكثر استعمالاً من قبله، مع بيان اسم المؤسسة الأكاديمية أو الحكومية أو الخاصة التي يعمل لديها.

١٢- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة لا يجوز إعادة نشر المصنفات القانونية في مجلة علمية أخرى إلا بعد إقرار بنشره يصدر كتاباً من قبل رئاسة تحرير المجلة.

١٣- يمنح كل باحث نسخة مجانية من العدد الذي نشر فيه بحثه، وفي حالة التأليف المشترك تمنح نسخة واحدة لأعلى الألقاب العلمية، أو للمؤلف الذي ورد اسمه أولاً.

١٤- لا تنشر المجلة المصنفات القانونية التي تتضمن إساءة أو انتهاكاً للمعتقدات الدينية أو المذهبية أو الفكرية أو القيم الخلقية التي يدين بها المجتمع العراقي والعربي، أو الرموز الدينية والتاريخية، أو إذا كان من شأنها أن تمس الوحدة الوطنية أو تتضمن ترويحاً أو تأييداً أو تمجيذاً للنظام البعثي المقبور ولأزلامه أو للإرهاب والأفكار المنحرفة والمتطرفة.

١٥- إن الآراء الواردة في البحوث والمصنفات القانونية تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بأي حال من الأحوال وجهة نظر المجلة التي لا تتحمل المسؤولية القانونية عما يرد فيها.

المسؤوليات

أ- مسؤوليات هيئة التحرير:-

١- إن هيئة التحرير هي الجهة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للمجلة.

٢- لهيئة التحرير أن تخول رئيس التحرير ومدير التحرير سلطة إحالة المصنفات المعروضة على خبراء لغرض تقييمها علمياً ولغوياً، وسلطة الموافقة على نشر البحوث العلمية المقدمة إلى المجلة أو رفض النشر وطلب إدخال أية تعديلات عليها.

٣- تشرف هيئة التحرير على الالتزام بمراعاة المصنفات المراد نشرها لشروط النشر بغير تمييز بين الباحثين بسبب القومية أو المذهب والجنس أو الانتماء الديني أو المذهبي أو السياسي، وبما يصون الوحدة الوطنية ويحول دون المساس بالأمور القومية والدينية والمذهبية، وتأخذ هيئة التحرير في ذلك اعتبارات القيمة العلمية التي يضيفها المصنف والمعايير الأخلاقية للعمل وسلامة البحث العلمي واللغة المستعملة فيه وخلوه من السرقة العلمية.

٤- تلتزم هيئة التحرير بتحسين الرصانة العلمية للمجلة من خلال نشر الأبحاث وفقاً لأهميتها ووضوحها وأصالتها ومطابقتها للبند والشروط المعلنة للباحثين .

٥- يُلزم رئيس وأعضاء هيئة تحرير بالمحافظة على السرية والخصوصية الشخصية ومقتضيات الحياد والاستقلالية في عملية التقييم وذلك باتخاذ التدابير المناسبة لتجنب الكشف عن أي معلومات تتعلق بالوثائق أو الأوراق التي ترد إلى المجلة أو تصدر عنها

للباحثين، باستثناء المعلومات الضرورية التي ياذن بها المؤلفون والمحررون والناشر. وتلتزم المجلة في عدم الافشاء بشخص الباحث والمقيم العلمي واللغوي لضمان الحياد والموضوعية في عملية التقييم.

ب-مسؤولية المحكمين:-

يجري استلام النتائج القانونية واحالتها الى المحكمين وتقييمها ومن ثم احوالها الى الباحث/الباحثين بصورة الكترونية طبقاً للنظام الالكتروني المتبع في المجلة، وعلى المحكم ان يلتزم بأداء الواجبات الآتية:-

١-المراجعة المستفيضة المعمقة للمصنف القانوني وذلك خلال مدة (١٠) ايام من تاريخ وروده اليه، او الاعتذار عن التقييم اذا كان يقع خارج نطاق تخصصه القانوني او العملي او كان على غير دراية كافية بموضوع البحث، وبخلافه يتحمل المحكم المسؤولية القانونية والمالية والادارية التي تترتب على الاخلال بهذا الواجب.

٢-تقديم توصية عادلة وموضوعية ومحايدة بطريقة علمية نقدية لهيئة التحرير مبنية على اسباب تسوغ قبول البحث في حالة استيفاءه للمعايير العلمية والشكلية وشروط النشر الاخرى، او رفضه او ادراج تعديلات عليه شرطاً لقبول نشره بغية اتخاذ القرار المناسب بشأن البحث.

٣-يشمل التقييم التحقق من كون المصنف القانوني غير مستل من مرجع آخر ولا يتضمن تشابه أو تداخل مع مصنفات اخر سبق او عرضت او معروضة على المجلة او سبق لها نشرها ، وان لا ينطوي المصنف على انتهاك لأحكام القانون وللقيم الخلقية السائدة في المجتمع او اساءة الى الوحدة الوطنية العراقية او مساساً بالقوميات والاديان والمذاهب، ولا يتضمن تمجيذاً أو تأييداً لنظام البعث البائد.

٤- على المحكمين التعامل بشكل سري مع المصنفات المرسلة إليهم للتقييم، ولا يجوز لهم الكشف عن المستندات والأوراق أو مناقشتها مع الآخرين او اعطاء رأي مسبق قبل الاطلاع عليها او استعمال الافكار والمعلومات الواردة فيها لمصلحتهم او لمصلحة شخص آخر، فيما عدا اعضاء هيئة التحرير.

٥- لا يجوز استعمال المعلومات والأفكار والآراء والاحصائيات الواردة المصنف القانوني بغية تحقيق مصالح شخصية للمحكم أو لغيره.

٦- يحال المصنف القانوني على محكمين اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يحملون لقباً علمياً أعلى من اللقب العلمي للباحث. واذا اسفر التحكيم عن رفضه من قبل احدهما يحيل رئيس التحرير او مدير التحرير المصنف على محكم ثالث لإبداء الرأي بشأن صلاحه للنشر من عدمه، ويتخذ القرار النهائي في ضوء ما يسفر عن توصيات المحكم الثالث. ولهيئة التحرير، في ضوء ما يتمخض عن توصيات المحكمين ان ترفض نشر المصنف دون ان تحيله الى محكم

ثالث اذا ما ترائى لها انه فيما انطوى عليه اختيار الموضوع او اسلوب عرضه وخطة البحث والنتائج التي تمخض عنها يتضمن اخطاء جسيمة لا سبيل لإصلاحها.

ج- مسؤولية الباحث:-

١- على الباحث /الباحثين الامتثال لسياسة النشر وأسلوب الكتابة العلمية (الموضوعية والشكلية) المعتمد من المجلة ومنهجية البحث العلمي التي الزموا انفسهم بها. ويجب ان تكون اهداف البحث والمشاكل التي يثيرها وفرضية البحث المتبعة فيه واضحة ومكتوبة بلغة عربية و/ او انكليزية سليمة ومعززة بالمراجع العلمية العربية والاجنبية الحديثة.

٢- يجب ان يتضمن البحث عرضاً للناتج التي توصل اليها الباحث بطريقة دقيقة ومتسلسلة طبقاً لمستلزمات البحث العلمي الرصين، وبما ينسجم مع أهداف البحث والمشاكل التي يثيرها، وان لا يتضمن تكراراً للأبحاث السابقة او التي قيد النشر والنتائج التي تمخضت عنها، او استلاماً لأفكار الغير بصورة غير مقبولة وبخلافه يتعرض الباحث الى المسؤولية القانونية وفقاً للقانون.

٣- يتعهد الباحث/الباحثين بعدم ارسال المصنف الذي يرغبون بنشره في المجلة الى مستوعب علمي او مجلة اخرى قبل تلقيهم اشعاراً تحريراً برفض النشر او طلب تعديله، وبخلاف ذلك يتعرض المؤلف للمسؤولية القانونية الناشئة جراء ذلك. ولهئية تحرير المجلة في هذه الحالة رفض النشر ومصادرة اجوره.

٤- يتعهد الباحث بالإشارة الواضحة والكاملة لأسماء كل من قدم مساهمة جديدة بالاعتبار في انجاز البحث من ذلك مثلاً الاشارة الى اسماء من قام بتزويده بمعلومات اسفرت عنها المقابلات الشخصية، ويندرج ضمن ذلك اقتراح فكرة البحث والتصميم والتنفيذ والكتابة.

٥- يلتزم الباحث بالكشف عن اي دعم مالي يتلقاه من قبل شخص آخر. وعليه ايضاً الكشف عن أي تعارض محتمل في المصالح او اي ضرر مالي محتمل قد ينشأ جراء اظهار محتوى البحث ونتائجه من شأنها ان يثير المسؤولية القانونية عن ذلك، وبخلافه يتحمل الباحث وحده المسؤولية عن ذلك.

٦- على الباحث إخطار المجلة فوراً باي خطأ علمي او قانوني او مادي جسيم ومؤثر يرد في المصنف الذي يرغب بنشره في المجلة بغية القيام بالتصويبات اللازمة قبل نشر العدد الجديد للمجل، وبخلافه لا تتحمل المجلة المسؤولية عن اية تصويبات غير مقترحة من الباحث.

سياسة الشفافية وتلقي المقترحات والشكاوى:-

تعمل المجلة وفقاً لمبادئ الشفافية والحوكمة بغية التصدي لأية انتهاكات للقواعد التي تعمل بموجبها، وتطوير ادائها المستمر والمتواتر، وتعزيز ثقة الباحثين والجمهور بها. وتنفيذاً لهذه السياسة، للباحث/الباحثين أو لغيرهم تقديم المقترحات والشكاوى عبر البريد الإلكتروني الآتي:-

journallawnahrainuniv@gmail.com

١- يتولى رئيس التحرير ومدير التحرير دراسة الشكاوى المقدمة واتخاذ القرار المناسب بطريقة عادلة ومنصفة لجميع الاطراف وابلاغ الباحث بنتيجة الشكاوى وذلك في غضون اسبوعين من تاريخ الاستلام.

٢- لرئيس التحرير ومدير التحرير ان يعرضا الامر على هيئة تحرير المجلة عند الاقتضاء بغية اتخاذ القرار المناسب بشأن المقترح او الشكاوى.

٣- تشجع هيئة تحرير المجلة على إرسال أية مقترحات تستهدف النهوض بواقع المجلة.

كلمة رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير الانام وخاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد (ص)، والسلام على آل بيته الاطهار المنتجبين.

نستهل هذا العدد من (مجلة النهرين للعلوم القانونية) بان نرفع اكفنا بالدعاء الى اخوتنا في فلسطين الجريحة بالنصر على عدوهم الغاشم الذي تعدت جرائمه الهمجية ضد الانسانية حدود السادية المفرطة، سائلين المولى عز وجل ان يرحم شهدائنا وان يمن على جرحانا بالشفاء العاجل.

وبعد، ها نحن نضع بين يدي القاري العربي عدداً جديداً من المجلة ازدان ببحوث قانونية مختارة بعناية في مواضيع شتى، لم تأل هيئة التحرير والخبراء المقيمون جهداً في مراجعة ما عرض عليهم من بحوث بتمعن وتمحيص بغية اختيار ما يصلح للنشر من عدمه ضمن رؤية علمية ومعايير موضوعية روعيت فيها اعتبارات الرصانة والموضوعية والجدة والحدثة في مضامين البحوث المختارة والتنوع فيما تتناوله من مسائل بغية اختيار ما يصلح منها للنشر، التزاماً منا بالنهج الذي اختطته هيئة التحرير منذ تأسيس المجلة برفد المكتبة القانونية العراقية والعربية بالدراسات القانونية الرصينة التي تحاكي مشاكل المجتمع وهمومه وتطلعاته نحو البناء والتنمية وتدعيم القيم الخلقية والثقافة القانونية العربية الاصلية، وبغية اللحاق بركب المجالات العلمية العالمية في اطار السعي الى دخول المجلة في المستوعبات العالمية.

ونحن اذ نختتم هذه الكلمة الموجز ندعو الباحثين العراقيين والعرب الى رفد المجلة بالنتائج العلمية التي تلامس تطلعات واحتياجات طلبتنا الاعزاء بغية اغناء الفكر القانوني العربي بالدراسات التي تسهم في تحقيق اهداف القانون في حماية المجتمع وتدعيم حقوق الاشخاص على حد سواء وتحقيق التنمية المستدامة.

والله ولي التوفيق

ا.م.د. رعد هاشم أمين التميمي
رئيس تحرير مجلة النهرين للعلوم القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير "

سورة المجادلة اية (١١)

يسعدني وبكل فخر وامتنان أن أقدم إليكم عدد شهر آب ٢٠٢٥ من مجلة النهرين للعلوم القانونية الصادرة من كلية الحقوق / جامعة النهرين وهذه العدد هي اول عدد تصدر وانا مدير تحرير فيها , حاولنا قدر الامكان ان ندعم البحث القانوني الرصين ومن ثم إثراء الخطاب القانوني المتخصص .

يضم هذا العدد مجموعة بحوث علمية محكمة، تم اختيارها بعناية بعد اتمام عملية التحكيم الموضوعي والشفاف وتتناول هذه البحوث طيفاً واسعاً من القضايا القانونية المعاصرة بحيث يغطي العدد الباحثين من جميع الجامعات العراقية وجامعات اقليم كوردستان العراق

وعلى المستوى الشخصي، يسعدني أن أشارككم أن من بين أسمى تطلعاتي الأكاديمية أن اكون ضمن هذه المجلة العريقة بصفة مدير تحرير خصوصاً ان هذه المجلة لها تاريخ عريق في النشر العلمي الرصين من فقهاء العراق في التخصصات القانونية من قانون عام وخاص

ونسعى ان يكون منصة الخاصة بالمجلة منصة علمية ورافدا من روافد العلم بتبنيها للمعايير العالمية للبحوث العلمية ودخولها للمستوعبات العالمية الرصينة (scopus-clairvate) بما يليق باسم هذه الكلية .

وبهذه المناسبة تتقدم إدارة هيئة تحرير المجلة بشكرها الجزيل وامتنانها لعمادة كلية الحقوق /جامعة النهرين متمثلة بـ أ.د.فراس عبد الرزاق المحترم تثمينا لجهوده المبذولة معنا للارتقاء بالمستوى العلمي للمجلة واخراجها بهذا الشكل دعما للمسيرة العلمية .

ادعوا الباحثين الكرام باختلاف الوانهم الجغرافية ولغاتهم الى نشر بحوثهم العلمية في مجلتنا طبقا لمعايير النشر المعلنة على موقع المجلة الالكتروني، لنسهم جميعا في خدمة العلم والعلماء في مجال العلوم القانونية ونعدكم باننا سنكون خير داعم لكم، كما ونرحب بمقترحاتهم النبيلة التي تسهم في اغناء المجلة وتحقيق أهدافها.

مع خالص الشكر والتقدير،

أ.م.د.احمد محمد صديق

مدير تحرير مجلة النهرين للعلوم القانونية

الفهرست

ت	الموضوع	الصفحة
١.	التأسيس الفقهي والتشريعي لتكميل نطاق العقد	١-٢٤
	الباحثة سرى محمد هوبي ١. د شروق عباس فاضل	
٢.	تأثير الشريعة الاسلامية على القانون المدني العراقي في تنفيذ العقد	٢٥-٤٨
	أ.م.د. زينة حسين علوان	
٣.	فاعلية التدابير البديلة في تأهيل الاحداث الجانحين	٤٩-٧٦
	أ.م.د. إسراء يونس هادي	
٤.	التنظيم القانوني لعقد إيجار الأسهم (دراسة مقارنة)	٧٧-١٢٢
	أ.م.د. احمد صبري كاظم عبد	
٥.	الآثار التي تترتب على ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية عن الإخلال بواجب حماية الدستور	١٢٣-١٤١
	١. د ايات سلمان شهيب رئام طلب علي عباس	
٦.	القيود الدستورية الموجهة لمكافحة الإرهاب	١٤٢-١٦٦
	أ.م.د. زين العابدين خالد عطية	
٧.	تحليل نظام الطعن الإداري ومحدودية صلاحيات القضاء الإداري	١٦٧-١٨٠
	م.م. هاني خلف مهوس	
٨.	العلاقة التعاقدية في عقد توصيل الطلبات التقني وافاقه المستقبلية	١٨١-٢١٢
	م.د. أحمد اسماعيل ابراهيم	
٩.	التنظيم القانوني لبراءات الاختراع الدوائية ودورة في التنمية التجارية " " دراسة مقارنة	٢١٣-٢٤٦
	م.د. احمد رزاق نايف	

٢٤٧-٢٦٠	الحق في الخصوصية ومخاطر الذكاء الاصطناعي م.د. كوثر صادق موسى	١٠.
٢٦١-٢٨٧	الحماية الجزائية للملكية الافتراضية م. د. عبدالرحمن داخل ناهي	١١.
٢٨٨-٣٠٦	المسؤولية الدستورية للحكومات في حالات الطوارئ الصحية دراسة مقارنة بعد جائحة كوفيد-١٩ م. د سنان سهيل نجمان	١٢.
٣٠٧-٣٢٨	الاساس القانوني لاجتهاد المحاكم بمبدأ التعويض لمرة واحدة – دراسة تحليلية وتطبيقية م.د.ريام عباس علي	١٣.
٣٢٩-٣٤٨	خصوصية حساب المدد الزمنية في بعض مسائل الاحوال الشخصية (الطلاق والعدة والرضاع والحضانة) م.مثنى سرهيد صالح محمد الجبوري	١٤.
٣٤٩-٣٥٩	قبول الدعوى الإدارية في العراق المدرس / زياد طارق خضير	١٥.
٣٦٠-٣٧٧	جنوح الاحداث م.م زيد سلام عبد الله م.م امير مجيد دحدوح العلي	١٦.
٣٧٨-٣٩٨	التنظيم القانوني الدولي للحد من جرائم الاتجار بالمخدرات م. م زمن صعب سرحان	١٧.
٣٩٩-٤١٤	الحماية الجنائية للسلامة الجسدية في مجال التجارب الطبية م.م تماره عبدالله حسين	١٨.
٤١٥-٤٣٧	القيود الموضوعية على الإسناد الجنائي المادي: دراسة تحليلية قانونية م. م. بيناك عبدالله عبد القادر	١٩.
٤٣٨-٤٤٩	المسؤولية الجنائية عن استهداف الدول لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة م.سعدالدين صالح عبد كراغول	٢٠.

٢١.	المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	٤٥٠-٤٧٦
	م.م.نور رشيد فليح	
٢٢.	جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة	٤٧٧-٤٨٦
	م.م.همام حاتم كريم	
٢٣.	خصوصية التقاضي في دعاوى الاستملاك القضائي	٤٨٧-٥٠٩
	م. علي جاسم محمد سعيد	
٢٤	مقال مراجعة موضوع قرار المحكمة الاتحادية وسلطة الإلزام الدستوري: أزمة تدقيق سجل ناخبي كركوك قبل انتخابات ٢٠٢٥	٥١٠-٥١٤
	د. محمد صالح صابر الدلو	
٢٥	مقال مراجعة الموضوع بعنوان (الدين الضريبي بين التقادم والإلزام التحصيل)	٥١٥-٥١٨
	م.د. مروان محمود رؤوف البرزنجي	
٢٦	مقال مراجعة البحث الموسوم "العملات المشفرة وسيلة للوفاء" للباحث م.د.خالد محمد علي والمنشور في مجلة الحقوق العدد ٤٧	٥١٩-٥٢٧
	م. د سارة صباح لفتة الهنداوي	
٢٧	ضوابط استحقاق تعويض ضمان البطالة	٥٢٨-٥٤٤
	الباحثة مروى عبد الواحد حسن أ.د.فراس عبد الرزاق حمزة	